الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه "المشتبه بإصابته" بوباء كورونا (في باب الصلاة والمعاشرة)

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه "المشتبه بإصابته" بوباء كورونا (في باب الصلاة والمعاشرة)

د. هيفاء بنت أحمد باخشوين

قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٥/ ٥/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٧/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة "بالمحجور عليه" المشتبه بإصابته"، بوباء كورونا المستجد (في باب الصلاة والمعاشرة) وهو من نوازل الأوبئة التي عمَّت بها البلوى في أرجاء المعمورة، ويحتاج المكلف فيها إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به.

ويهدف البحث إلى بيان التدابير الوقائية التي سلكتها الشريعة في فترة الوباء حفظاً للنفس البشرية، كما يهدف إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه المشتبه بإصابته بهذا الوباء، ودراستها دراسة فقهية مقارنة. وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، التمهيد في تعريف المصطلحات الواردة في البحث، والمبحث الأول: في الحجر الصحي أسبابه وأنواعه، وحكمه الشرعي وأهميته في حفظ الضروريات الخمس، والمبحث الثاني: في أحكام المحجور عليه المشتبه بإصابته في باب الصلاة والمعاشرة، وحكم تخلفه أو حضوره لصلاة الجمعة والجماعة، وحكم معاشرته لزوجته في فترة الحجر، والمبحث الثالث: جهود الدولة تجاه المحجور عليهم. وانتهى البحث بالتأكيد على أهمية الحجر الصحي للمشتبه بإصابتهم بهذا الفيروس، وبيان حرص التشريع الإسلامي على الأخذ بالتدابير الوقائية لمنع انتشار الوباء، وحفظاً للنفس البشرية من الهلاك.

الكلمات المفتاحية: وباء، كورونا المستجد، الحجر الصحي، المحجور عليه، العدوى، وقاية.

Jurisprudential Rulings Related to Quarantined persons (suspected of being Infected with COVID-19) (Prayer and Marital Intercourse)

Dr. Haifa Ahmed Bakhshwain
Department of islamic studies - Faculty of literature
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL university

Abstract:

This research deals with the jurisprudential rulings of the quarantined suspected person; the new Corona epidemic period, Covid-19, is one of the worst epidemics that have spread throughout the world. The person in charge needs to know the legal provisions related to the epidemic.

The research aims to explain the preventive Sharia measures for the epidemic to preserve the human soul.

It also aims to explain the jurisprudential rulings related to the quarantined suspected of being infected by the epidemic. It addresses the same in a comparative jurisprudential comparative study. The research includes an introduction, preface, three topics and a conclusion. The preface includes the definition of the terminology contained in the study and the first topic: quarantine, its reasons, legal ruling and its importance regarding self-preservation. The second topic: the patient provisions the patient in terms of failure to Al-Juma and congregation prayer. In addition to the ruling on the abandonment of a spouse to the other due to quarantine. The third topic: is the duties of the country towards the patient. The research ended by emphasizing the importance of quarantining those suspected of being infected with this virus and demonstrating that the Islamic legislation adheres to taking preventive measures to prevent epidemic infections and preserve the human soul.

key words: epidemic, corona, quarantine, quarantined, person, infection, prevention.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن من المقرر شرعاً أن الشارع الحكيم شرع أحكامه لمصالح العباد في العاجل والآجل، ولم يشرع شيئاً من الأحكام عبثاً، ومن ذلك ما قررته الشريعة الغراء من أحكام تحفظ للإنسان حياته، وتصونها له من كل سوء يمسها، أو ضرر يفسدها، لا سيما مع انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة، ومنها فيروس كورونا المستجد كوفيد -١٩، والذي انتشر انتشاراً عظيماً في أرجاء المعمورة، مما حدا بالدول إلى اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية للحدّ من هذا الانتشار.

وقد آثرت الكتابة في إحدى الوسائل الاحترازية التي سعت إليها حكومتنا الرشيدة وفقها الله، فكان بحثي بعنوان: (**الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه " المشتبه بإصابته" بوباء كورونا في باب الصلاة والمعاشرة**).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١- بيان التدابير الاحترازية التي سلكتها الشريعة الإسلامية لحفظ النفس الإنسانية ووقايتها من الهلاك.

٢- بيان سبق التشريع الإسلامي غيره من التشريعات الوضعية في تقريره للأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر الصحي.

٣- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه " المشتبه بإصابته" بوباء كورونا، في باب الصلاة والمعاشرة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور منها:

١- الحاجة إلى مثل هذه الموضوعات المتعلقة بالأوبئة، والتي تعم بها البلوى، وتزداد حاجة المكلفين لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

٢- علاقة البحث بحفظ الضروريات الخمس.

٣- بيان دور الفقه الإسلامي في كل شؤون الحياة صحية واقتصادية وأمنية وغيرها.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث: دراسة علمية من منظور شرعي، لمعن بديع حسين، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الخامس والسبعون، ١٤٣٩هـ.

٢- أحكام الحجر الصحي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام، قاسم بن محمد القاسم، رسالة ماجستير، من المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ.

٣- أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث دراسة علمية من منظور شرعي، معن بديع راغب، مجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، مجلد ٨، العدد ٧٥، يونيو ٢٠١٨م.

٤- الإسلام ونظام الحجر الصحي، لصلاح حسين شهاب الدين، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٧٤، ١٤١٧هـ.

٥- الحجر الصحي في الحجاز ١٨٦٥ -١٩١٤ م، لجولدن صاري، ترجمه عن التركية: بركات، عبد الرزاق، البقاعي، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد ٢، ٢٠٠٣م.
٦- الهدي النبوي في الطب الوقائي، باسم حسن وردة، مجلة هدي الإسلام، مجلد ٧٥، العدد ٨، ٢٠١٣م.
٧- الطب الوقائي في الفكر النبوي، لعلي زناد كلش، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، العدد١، مجلد ٤٣، ٢٠١٨م.
٨- الوقاية الصحية في الإسلام، لمروان علي القدومي، مجلة القدس المفتوحة، المجلد ٢٦، ٢٠١٢م.

فهذه الأبحاث وغيرها منها ما تناول الحجر الصحي ضمن الإعجاز النبوي، ومنها ما تناوله ضمن الطب الوقائي، إلا أن هذا البحث ينفرد بالتركيز على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه المشتبه بإصابته بفيروس كورونا المستجد، في باب الصلاة والمعاشرة.

حدود البحث:

تتبين حدود البحث من خلال عنوانه؛ حيث تُعنى هذه الدراسة بأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه، المشتبه بإصابته بفيروس كورونا، وقد اقتصرت على حكم تخلفه عن صلاة الجمعة والجماعة أو حضوره لها، ومعاشرته لزوجته في فترة الحجر؛ وفق مدة معينة يحددها الأطباء.

منهج البحث وإجراءاته:

أما فيما يتعلق بمنهج البحث، فقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالبحث، وجمعها، وتحليلها.

أما عن إجراءات البحث فتتمثل في الآتي:

- جمع المادة العلمية وتوزيعها حسب مباحث ومطالب الخطة.
- ذكر صورة المسائل المراد بحثها قبل الحكم عليها.
- ذكر الأقوال الفقهية في المسائل، سواء أكانت محل اتفاق، أم محل خلاف، مقتصراً في بيان الخلاف على المذاهب الأربعة.
- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة قدر الإمكان، ثم الترجيح مع ذكر سببه.
- توثيق المادة العلمية من مراجعها المعتمدة.
- عزو الآيات القرآنية إلى أرقامها وسورها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من بقية الكتب التسعة، أو غيرها، وذكرت أقوال أهل العلم في الحكم عليه.
- وضع فهارس للمصادر والمراجع.

خطة البحث: ينتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

-المقدمة: تشتمل على موضوع البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

-التمهيد وفيه: -تعريف مفردات عنوان البحث لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

-المبحث الأول: الحجر الصحي، أسبابه، وأنواعه، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحجر الصحي، أسبابه وأنواعه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمحجور عليه المشتبه بإصابته.

المطلب الثالث: الحجر الصحي وعلاقته بحفظ الضروريات الخمس.

-المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه المشتبه بإصابته بوباء كورونا، في باب الصلاة والمعاشرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تخلف المحجور عليه المشتبه بإصابته عن صلاة الجمعة والجماعة، أو حضوره لها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تخلف المحجور عليه المشتبه بإصابته عن صلاة الجمعة والجماعة.

المسألة الثانية: حكم حضور المحجور عليه المشتبه بإصابته لصلاة الجمعة والجماعة.

المطلب الثاني: حكم معاشرة المحجور عليه المشتبه بإصابته لزوجته في فترة الحجر .

-المبحث الثالث: جهود الدولة تجاه المحجور عليهم المشتبه بإصابتهم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تفشي فيروس كورونا.

المطلب الثاني: نشر التوعية، وتثقيف المجتمع بخطر فيروس كورونا.

المطلب الثالث: إجراء الفحوصات وتتبع حالات القادمين من الخارج.

المطلب الرابع: فرض العقوبات على المخالفين للأنظمة والقرارات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

أولاً: تعريف مفردات عنوان البحث، والألفاظ ذات الصلة:

المحجور عليه: هو الشخص الذي قُيد نشاطه، بسبب الاشتباه بإصابته، بطريقة تحول دون انتشار العدوى.

الحجر الصحي: الحجر لغة: الحاء والجيم والراء أصل واحد، وهو المنع والإحاطة على الشيء. بفتح الحاء وكسرها. يقال: حَجَرَ عَلَيْهِ يَحْجُرُ حَجْراً وحُجْراً وحِجْراً وحُجْراناً وحِجْراناً مَنَعَ مِنْهُ [(١)].

الحجر اصطلاحاً: المنع من التصرف [(٢)].

تعريف الحجر الصحي: تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في (منشأة مخصصة أو في المنزل) مع توفر اشتراطات معينة [(٣)].

وعرّفه نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، بأنه: " تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم ، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى أو التلوث" [(٤)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢)، لسان العرب (١٦٧/٤) مادة ح ج ر.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٨)، المطلع على ألفاظ المقنع صـ٣٠٤.

(٣) ينظر: موقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية). https://covid19.cdc.gov.sa/ar/home-ar

(٤) المادة الأولى في نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٧ .

الألفاظ ذات الصلة بمفردات العنوان:" العزل، الجائحة":

الحجر الصحي والعزل: أوضحت منظمة الصحة العالمية الفرق بينهما، حيث **يتمثل الحجر الصحي** في فرض قيود على أنشطة الأشخاص الذين لم يصابوا بالمرض ولكن يُحتمل أن يكونوا قد تعرّضوا لعدوى كوفيد-١٩، أو فصلهم عن الآخرين. ويمكن أن يكون الحجر الصحي في مرفق معين أو في المنزل، وفق مدة محددة يحددها الأطباء. **أما العزل:** فيعني فصل الأشخاص المرضى المصابين بأعراض كوفيد-١٩، أو الذين كانت نتائج اختباراتهم إيجابية. (١).

الفرق بين الحجر الصحي والعزل: الحجر الصحي يكون للمشتبه بحمله للفيروس، بينما العزل يكون لمن تأكدت إصابته بالعدوى.

"**المشتبه بإصابته**" : من الاشتباه: وهو التباس الأمر واختلاطه. وقريب منه الشك في ثبوت الأمر(٢). فالمشتبه بإصابته: هو الشخص الذي اختلط أمره، ولم تتعين إصابته من عدمها.

---

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/1b787adb-3b1e-4b69-b04d-a9a700f28ca6/1

وينظر: الدليل الإرشادي للحجر الصحي- العزل الطبي الصادر عن موقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية). https://covid19.cdc.gov.sa/ar/home-ar

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

(٢) ينظر: لسان العرب (١٣/٥٠٤)، القاموس الفقهي صـ١٨٩ مادة (ش ب هـ).

وينظر: الدليل الإرشادي للحجر الصحي- العزل الطبي الصادر عن موقع المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية).

https://covid19.cdc.gov.sa/ar/home-ar

الوباء والجائحة: تعريف الوباء لغة: الوَبَأُ، يمدُّ ويقصر: الطاعون، أو كل مَرضٍ عامٍّ، وجمع المقصور أوْباءٌ وجمع الممدود أوْبِئَةٌ. وقد وَبِئَتِ الأرضُ تَوْبَأُ وَبَأً فهي مَوْبوءَةً، إذا كثُر مرضها [١].

تعريف الوباء اصطلاحاً: عرَّفه الأطباء القدماء بقولهم: "الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء، لأسباب سماوية وأرضية" [٢]. وفرّق الأطباء حديثاً بين الوباء والجائحة، فعرفوا الوباء بأنه: المرض المعدي الذي يهاجم عدداً من الناس في منطقة جغرافية معينة. أما **الجائحة** فهي وصف الأمراض المعدية التي تنتشر في منطقة جغرافية واسعة، وتؤثر على عدد كبير من الناس [٣]. وقريب منه تعريف الموسوعة الطبية الحديثة للوباء بأنه: "كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيماً من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سُمي وباءً عالميًّا " [٤].

وقد صنّفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا بوصفه وباءً عالميًّا وهذا ما نقصد بالجائحة. واستخدام هذا المصطلح يعود لسببين رئيسين هما: سرعة تفشي العدوى، واتساع نطاقها [٥].

---

(١) ينظر: الصحاح (٧٩/١)، المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٦/١٠) مادة (وبأ).

(٢) معجم مقاليد العلوم للحدود والرسوم صـ١٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف صـ٣٣٤.

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (١٠٨/٢٣).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة (١٨٩٤/١٣).

(٥) موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

– كورونا (COVID-19) [١]: فيروس كورونا أحد الفيروسات الشائعة التي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق. أما فيروس كورونا المستجد المسمى بـ **(COVID-19)** فهو من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد [٢].

---

(١)ينظر: دليل الأسئلة الشائعة الصادر عن موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx، https://www.who.int/ar

(٤) ينظر: الموقع الطبي https://altibbi.com/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A/%D8%A7%D9D8%AA%D9%87%D8A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A9

المطلب الأول: الحجر الصحي:

أسبابه وأنواعه:

تمهيد: كيف ينتقل فيروس كورونا:

أثبت الطب إمكانية انتقال مرض كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى غيره، إلا أنه لم يحدد بالضبط السبب الرئيس في انتقاله، إذ يمكن انتقاله من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بهذا المرض، عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أحد حواسهم من العين أو الأنف أو الفم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره، مما يستدعي أخذ التدابير اللازمة لمنع تفشيه، أو انتقاله للأصحاء [١].

وعليه صُنف كورونا ضمن الأمراض المعدية، والعدوى فيه ثابتة إذا شاء الله، وهي تعني: دخول العوامل الممرضة إلى جسم الإنسان، ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها. والفيروسات هي أحد العوامل الممرضة التي تسبب انتقال مرض كورونا، ويصل هذا الفيروس إلى الإنسان الصحيح من مريض ظهرت

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar

عليه أعراض المرض، أو من حامل لجرثومة المرض، لم تظهر عليه أعراض المرض[١].

مما تقدم يتبين لنا أن الشخص الذي تحصل منه العدوى:

– إما شخص مصاب بهذا المرض، وظهرت عليه أعراضه، ومنها (الحمى، السعال، فقدان لحاستي الشم والتذوق أو لأحدهما، ضيق التنفس، والذي قد يتطور إلى التهاب رئوي..)[٢]. وفي مخالطته لغيره، مضرة لنفسه ولغيره، من نشر للمرض، وفيه أيضا ضرر لنفسه، حيث إن المصاب بالمرض عموماً يحتاج إلى الراحة والسكينة وهذا لا يتحقق لمن يخالط الناس، ويمارس أعماله[٣]. وقد أشار ابن القيم إلى هذا المعنى، عند بيانه للحكمة في النهي عن الخروج من أرض الطاعون، حيث قال: " يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً"[٤]. وهذا ما يُسمى بالعزل الصحي.

– وإما حامل لميكروب المرض، لم تظهر عليه آثاره، وهو على ضربين: إما أن يحصل تعايش بين المرض وجهازه المناعي، فلا تظهر عيه أعراض، لكنه معدٍ لغيره، أو يكون المرض في طور الحضانة (يقصد بها الفترة الزمنية من الإصابة

---

(١) ينظر: الموسوعة الطبية، الفقهية صـ٧٠١.

(٢) ينظر: تفصيل الكلام في أعراض المرض: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx

(٣) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ صـ١٠٧.

(٤) زاد المعاد في هدي خير المعاد (٤/٤٠).

بالمرض، إلى وقت ظهور الأعراض)، وهي فترة تطول أو تقصر، حسب المرض[١]. ووفق تقدير الأطباء[٢].

أسباب الحجر الصحي [٣]:

- مخالطة المصابين بمرض كورونا المستجد؛ إذ يمكن انتقال العدوى إليهم بسبب المخالطة.
- الحدّ من انتشار الفيروس ومنع تفشيه -بإذن الله-في المجتمع، إذ إن من لم تظهر عليهم بعد أعراض المرض، قد يكونوا مصابين به.
- للتأكد من سلامة المخالطين، وشفاء المصابين.
- لتحصينهم من هذا المرض، إذا لم تظهر أعراضه عليهم، أو البدء بعلاجهم إذا ثبتت إصابتهم به.

أنواع الحجر الصحي:

الأول: حجر إجباري، (من جهة الدولة):

يخصص لأولئك القادمين من مناطق موبوءة محددة، وتوفير أماكن مخصصة لهم، يتم حجرهم فيها وفق ما يقرره الأطباء من مدة، مع توفير كافة احتياجاتهم الضرورية، حتى يتم التأكد من سلامتهم من المرض.

الثاني: حجر اختياري، (من جهة المشتبه نفسه، مع متابعة الجهة الصحية):

---

(١) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ صـ ١٠٢.

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar

(٣) ينظر: الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية صـ ٣٥٠-٣٥١.

ويكون للمشتبه بإصابته بالمرض، وليس لديه أعراض تنفسية، فيتم وضعه تحت المراقبة الطبية غير المباشرة، أو تقيّد حركته بمنع انتقاله من منطقة لأخرى، أو منعه من مغادرة بلده، مع التواصل المستمر معهم؛ لمتابعة ظهور الأعراض عليهم، حتى انتهاء فترة حضانة المرض. ويكون حجره منزليًّا، متى توفرت في المكان الشروط والضوابط المطلوبة من قبل الهيئات الصحية. واتباع الإجراءات المطلوبة في أثناء الحجر الصحي، وأهمها:

- التأكد من اتباع العاملين والأشخاص تحت الحجر للإجراءات الوقائية؛ من غسل اليدين، ولبس الكمامة الطبية.
- استخدام الأواني ذات الاستخدام الواحد للأكل والشرب، والتي تتلف فور استخدامها مباشرة.
- تطهير جميع الأسطح المكشوفة والأدوات التي يتم لمسها بشكل يومي بالمطهرات المعتمدة من وزارة الصحة، ومن قبل أشخاص مدربين، مع الحرص على ارتداء القفازات، والكمامة التنفسية والرداء الطبي في أثناء التنظيف.
- عند الحاجة لغسل ملابس الأشخاص تحت الحجر يتم استخدام أدوات الحماية الشخصية (القفازات، والكمامة التنفسية، والرداء الطبي) واستخدام الماء الدافئ، والمنظفات، ثم القيام بتجفيفها باستخدام مجفف الملابس.
- التأكد من تهوية غرفة الحجر الصحي بشكل جيد.
- التخلص الآمن من النفايات الطبية.

- التواصل مع الجهة الصحية، في حال ارتفاع درجة الحرارة، أو ظهور أي أعراض تنفسية لمن هم تحت الحجر، ليتم التقييم الطبي وإكمال الإجراءات اللازمة [١].

(١) ينظر: دليل الحجر الصحي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها وقاية.
https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar
كما أطلقت وزارة الصحة السعودية تطبيقاً بعنوان: (صحتي) لتقديم الخدمات الصحية للأفراد.
https://covid19awareness.sa/apps-for-your-health

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمحجور عليه المشتبه بإصابته

تمهيد:

لما كان الحجر بأنواعه وسيلةً من وسائل دفع بلاء المرض وانتشاره؛ فإن الحجر الصحي في مسألتنا هذه يستهدف الأشخاص القادمين من مناطق موبوءة، أو من يشتبه بإصابتهم بالمرض نتيجة مخالطتهم لمصابين به، ويستمر هذا الحجر حتى نهاية حضانة المرض المشتبه به. فما حكم الحجر الصحي لهؤلاء ومن في حكمهم من ذوي الأمراض المعدية؟، وهل يعدّ ذلك من الوسائل الاحترازية المشروعة؟

تخريج المسألة، والخلاف فيها: يمكن أن تخرّج على ما ذكره الفقهاء في حكم مخالطة الأصحاء لمن به مرض معدٍ، كالبرص[١] والجذام [٢] ونحوهما، وسيكون تحرير البحث فيها بمشيئة الله، على النحو الآتي:

---

(١) البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد. ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٢٩)، لسان العرب (٧/ ٥) مادة ب ر ص. وطبيًّا يسمى أيضاً مُهَق، ويعرّف بأنه: اضطراب في الجلد، ينتج عنه انخفاض في صبغة الميلانين، وهي الصبغة المسؤولة عن إعطاء الشعر والجلد والعينين اللون الخاص بهما. ينظر: موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي. https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Disease/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8E%D9%87%D9%8E%D9%82-(%D8%A8%D8%B1%D8%B5).aspx

(٢) الجذام: أصله جذم وهو القطع، وهو داء تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح، وإنما سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها. ينظر: ابن فارس،" مقاييس اللغة (٤٣٩/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٨١/٣١) مادة (ج ذ م). وعرف الأطباء الجذام ويُسمّى بداء الأسد بأنه: مرض معدٍ ومزمن

- الصورة الأولى: مخالطة المشتبه به لغيره.
- الصورة الثانية: مخالطة الصحيح للمشتبه به.
- الصورة الثالثة: منع ولي الأمر المشتبه به من مخالطة الأصحاء. ويمكن أن تخرج هذه الصورة على ما ذكره الفقهاء في قاعدة " سلطة ولي الأمر منوط بالمصلحة".

أما عن الصورة الأولى والثانية: وهي مخالطة المشتبه به لغيره، ومخالطة الصحيح للمشتبه به، فإن أقوال الفقهاء في حكم مخالطة من به مرض معدٍ، على قولين:

القول الأول: يجب منع مخالطة ذوي الأمراض المعدية للأصحاء، وإليه ذهب الحنفية [١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] .

ويتسبب به نوع من الكائنات الدقيقة تدعى جرثومة الجذام وهي من فئة البكتيريا العصوية. ينظر: موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع. http://www.ssfcm.org/public/arabic/Content/index/secId/94//cntId/14240/page/1

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر(٤/٥٩)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٦٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/١٨٤)، التاج والاكليل (٢/٥٥٦).

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١٢٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٩٩) .

القول الثاني: لا يجب منع ذوي الأمراض المعدية من مخالطة الأصحاء إلا في حالة الأذى الشديد، وإليه ذهب بعض المالكية[1].

الأدلة للصورة الأولى: (مخالطة المشتبه به لغيره):

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب منع مخالطة المرضى للأصحاء بأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة والقواعد الشرعية.

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ **الأحزاب: ٥٨.**

وجه الدلالة من الآية: حرمت الآية أذية المؤمنين والمؤمنات سواء بالقول أو الفعل[2]، ويدخل في ذلك المشتبه بإصابته بهذا المرض، ففي مخالطته لغيره ضرر، وأذية لغيره.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه ﷺ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ " [3].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٤٤٥).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب السلام (١٧٥٢/٤) رقم ٢٢٣١.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على وجوب مباعدة المجذوم، وكل ذي عاهة، كما منع المجذوم في وفد بني ثقيف من دخول المدينة، ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس[١]، ويدخل في ذلك من اشتبه بإصابته بهذا المرض.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ[٢] عَلَى مُصِحٍّ " [٣].

وجه الدلالة من الحديث: الممرض: ذو الماشية المريضة، والمصح: ذو الماشية الصحيحة. وفيه نهي للممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحيحة لئلا يتوهم المصح إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها، فيكون داخلًا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي عليه السلام من أمر العدوى. وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يرد على المصح، إلا أن لا يجد عنه غناء فيرد؛ دفعاً لحصول الضرر بفعل الله وقدره [٤]. وفي هذا دليل على أن الحجر قد يشمل الحيوانات أيضاً إذا أصيبت بالمرض المعدي.

ثالثاً: القواعد الشرعية:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٢٨).

(٢) الممرِض: الذي له إبل مرضى، فنهى أن يسقي إبله المرضى مع إبل المصح، وهو من صحت ماشيته من الأمراض. ينظر: النهاية (٤/ ٣١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب / باب لا هامة (١٣٨/٧) رقم ٥٧٧٠، ومسلم في صحيحه/ كتاب السلام (٤/ ١٧٤٣) رقم ٢٢٢١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٥٠/٩)، الكواكب الدراري (٤٤/٢١).

جاءت القواعد الشرعية بمنع إلحاق الضرر بالغير، فلا ضرر ولا ضرار [١]. وفي العمل بالحجر الصحي لمن اشتبه بإصابته بفيروس كورونا امتثال لهذه القواعد الشرعية. ودليلها:

– عن عبادة بن الصامت ﷺ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[٢]"[٣].

وجه الدلالة: الحديث دلّ على تحريم الضرر بأنواعه [٤]، وهذا النهي عام لأنه نكرة في سياق النفي، ولا شكّ أن في العمل بالحجر الصحي، سدًّا لذريعة الإضرار بالآخرين.

الأدلة للصورة الثانية: (مخالطة الصحيح للمشتبه به):

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ للسبكي (١/ ٤١) ، الأشباه والنظائر/ للسيوطي صـ ٨٣.

(٢) الضرر: هو الإضرار بالآخرين، لمنفعة تعود على المضر، والضرار: هو الإضرار بالآخرين بدون منفعة تعود على فاعل الضرر. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٥). وفرق بعضهم بينهما، بأن الضرر: ما كان بدون قصد، والضرار: بقصد. ينظر: شرح الأربعين النووية/ للعثيمين صـ٣٥٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣/ ٤٣٠) رقم ٢٣٤٠. عن فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن الوليد عن عبادة بن الصامت، وهذا إسناد ضعيف، لضعف الفضيل بن سليمان وجهالة حال إسحاق بن يحيى. ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٨/٢)، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، منها: حديث أبي سعيد الخدري، عند الدار قطني (٥١/٤) رقم ٣٠٧٩، (٤٠٨/٥) رقم ٤٥٤١، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٦) رقم ١١٨٧٧، (٢٢٥/١٠) رقم ٢٠٤٤٣. وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، ينظر: المستدرك (٢/ ٦٦)، وقواه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٠٩/٢-٢١١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر/ للسيوطي صـ ٨٣ ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان/ لابن نجيم صـ ٧٢.

أولاً: من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على وجوب صون النفس وحمايتها من الوقوع في المهالك، وفي مخالطة المرضى للأصحاء دفع بالنفس إلى المهالك (١).

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ(٢)،وَلاَ هَامَةَ(٣)وَلاَ صَفَرَ(٤)، وَفِرَّ مِنَ المِجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ" (٥).

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي ﷺ المعافى بالفرار من المجذوم فراره من الأسد؛ لشدة ما قد يناله من أذى، والمشتبه بإصابته بكورونا أيضاً يدخل تحت هذا الأمر؛ لمنع الضرر، وحفظاً للأنفس من الهلاك. وفيه دلالة على منع كل ما يؤدي إلى العدوى بالأمراض السارية.

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١/ ١٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٨٧).

(٢) الطِيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ١٥٢).

(٣) هامّة: الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها. وقيل: هي البومة. ينظر: النهاية (٥/ ٢٨٣).

(٤) صفر: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، فأبطله. ينظر: النهاية (٣/٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب الجذام (٧/ ١٢٦) رقم ٥٧٠٧.

وهذا الحديث يبدو في ظاهره التعارض، فقوله عليه السلام فيه: (لا عدوى ولا طيرة....) ينفي العدوى، ثم قال عليه السلام: (وفر من المجذوم كما تفرّ من الأسد) فيه إثبات للعدوى!!! أيضاً قد يبدو تعارضه مع قوله: (لا يوردن ممرض على مصح) فيه إثبات للعدوى!!

وقد أفاض شرّاح الحديث في التوفيق بين هذه الأحاديث، فمنهم من رجّح بينها، ومنهم من جمع بينها، والجمع أولى لإمكانه، كما فعل الإمام ابن حجر- رحمه الله- في الفتح، حيث بيّن طرق الجمع بينها، ومما ذكره أن:

-نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

- حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد لكن القوي اليقين لا يتأثر به وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها... وحيث جاء (فرّ من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها.

- إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معني قوله (لا عدوى) أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلًا، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم أن فيه العدوى.

– أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة.

-أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك.

-العمل بنفي العدوى أصلًا ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع [1].

٢- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطَّاعُونُ[2] رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/١٦٠-١٦١)، القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) الطاعون هو: "بثر – أي خرّاج- وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٠٥). وأطلق عليه بعضهم بأنه وباء؛ لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعون. ينظر: فتح الباري (١٠/١٣٣)، وعرَّفه الأطباء بأنه: مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عن طريق البراغيث؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق. موقع وزارة الصحة السعودية، تم الاسترجاع بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٢هـ https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» (١).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث بيان أن الله سلّط مرض الطاعون، على بني إسرائيل، وفيه منع الدخول للأرض التي انتشر فيها الطاعون؛ وقاية من الإصابة بالعدوى، ومنع الخروج منها إن وقع وهم فيها؛ محاصرة للوباء ومنع تفشيه وانتشاره في البلاد الأخرى، أما إن كان الخروج لعارض فلا بأس به. وهذا ما يُسمّى في عصرنا بالحجر الصحي، فمنع عليه السلام دخول الأصحاء إلى أرض الوباء، ومنع انتقال المصابين إلى الأرض السليمة؛ لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود.

وفي هذا الحديث أيضاً الاحتراز من الأذى وأسبابه، وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الآفات (٢).

ثالثاً: فعل الصحابة رضوان الله عليهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب أحاديث الأنبياء/ باب حديث الغار (٤/ ١٧٥) رقم ٣٤٧٣، ومسلم في صحيحه /كتاب السلام (١٧٣٧/٤) رقم ٢٢١٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧).

بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ (١).

وجه الدلالة: امتثال صحابة رسول الله ﷺ للخبر الذي وردهم عنه عليه السلام، حيث همّ عمر رضي الله عنه بمواصلة السير إلى أرض الوباء، بعد مشاورته للمهاجرين والأنصار، واختلافهم في الأمر، إلا أنه سرعان ما امتثل للخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وأنكر عليه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه العودة ، فقال له: "

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) رقم ٥٧٢٩، ومسلم في صحيحه/ كتاب السلام (١٧٤٠/٤) رقم ٢٢١٩.

أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ.." (١).

وفي قرار عمر ﷺ في الرجوع عن أرض الوباء دليل على أخذه بالحذر والحزم، وطلب الأخذ بالأسباب التي فيها نجاة المرء من موارد الهلاك. وهو تطبيق عملي لما يسميه الأطباء اليوم بالحجر الصحي، بمنع الدخول لأرض الوباء، ومنع الخروج منها لمن هم فيها؛ تطويقاً للوباء ومنع انتشاره للبلاد الأخرى.

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة المطهرة:

أدلتهم من السنة النبوية:

١- عن جابر ﷺ، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: "كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ" (٢).

---

(١) ينظر : المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه/كتاب الطب/ باب الجذام (٢/ ١١٧٢) رقم ٣٥٤٢، وأبو داود في سننه/كتاب الطب/ باب ما جاء في الطيرة (٦/ ٦٨) رقم ٣٩٢٥، والترمذي في سننه/كتاب الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (٤/ ٢٦٦) رقم ١٨١٧. كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-. قال ابن عدي في ترجمته في الكامل: " لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليتُه". الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٤٩) . وقال الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: " إسناده ضعيف لضعف مفضل بن فضالة". ينظر: سنن أبي داود (٦/ ٦٩) وضعفه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١) رقم ٣٩٢٥، صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤/ ٣١٧) رقم ١٨١٧.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث قد ضعفه علماء الحديث [١].

الثاني: وعلى فرض صحته، فيحمل على نفي ما كان سائداً في الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم، ليبين لهم أنّ الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل بالتأثير، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت. ويحتمل أن أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم؛ لأنه كان به جذام يسير لا يعدي مثله في العادة [٢].

٢– عن أبي هريرة– رضي الله عنه–، قال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ وَلاَ هَامَةَ". فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟" [٣].

---

(١) تقدّم كلام علماء الحديث في تضعيفه عند تخريجه.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٢٨/١٤)، فتح الباري (١٠ ١٦٠– ١٦١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٣٣)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (٧/ ١٢٨) رقم ٥٧١٧، ومسلم في صحيحه/ كتاب السلام (١٧٤٢/٤) رقم ٢٢٢٠.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على نفي العدوى، و إثبات تأثير الله تعالى، وإرادته في إحداث المرض[1].

ونوقش:

ليس في الحديث دلالة على جواز مخالطة المرضى، والنفي في الحديث محمول على ما كان سائداً في الجاهلية من أن الأمراض تعدي بطبعها؛ لأنه إذا وجدنا هذا الداء أولاً من غير عدوى في الأول، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول، ولم يكن للأول سبب إلا مشيئة الله وقدره [2].

سبب الاختلاف بين الفريقين:

ورود الأحاديث في العدوى، والتي يبدو في ظاهرها التعارض، فأحاديث تنفي العدوى، وأحاديث تأمر بالبعد عن ذوي الأمراض المعدية، وقد مرّ معنا كلام العلماء حول إمكانية الجمع بين الأحاديث، ودفع التعارض بينها.

الراجح من الأقوال:

بعد النظر في أدلة الفريقين، يترجّح لديّ القول الأول، القائل بوجوب بمنع مخالطة ذوي الأمراض المعدية، واعتبار أهمية الحجر الصحي لأمثال أولئك، ومن في حكمهم من المشتبه بهم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، ولأن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس، وكفّها عن الأذى.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٣٤٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٢)، النجم الوهاج (٧/ ٢٣٣).

الصورة الثالثة: منع ولي الأمر المشتبه به من مخالطة الأصحاء:

ويدخل هذا المنع تحت قاعدة: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[(١)]، إذ من مسؤوليات ولي الأمر حماية الناس، ورعاية مصالحهم، وحفظ النفس من أعظم مقاصد هذا الدين، ولهذا لهم أن يتخذوا ما يحقق المصلحة، ويدرأ المفسدة، وتكون أعمالهم وتصرفاتهم نافذة وملزمة في شؤون العامة والخاصة [(٢)]، ومن تلك الإجراءات وجوب الحجر على ذوي الأمراض المعدية، ومن في حكمهم من المشتبه بهم، ويتم الإنفاق عليهم من بيت المال[(٣)] إن احتاجوا، وفي الحجر عليهم ما يحقق هذا المقصد من حفظ النفس من الهلاك، ومحاصرة الوباء، ومنع انتشاره بإذن الله.

وفي ختام هذه المسألة، أودّ ذكر توصية الندوة الطبية الفقهية الثانية[(٤)]، بشأن الحجر الصحي لمن يشتبه بإصابته بهذا المرض، أو ظهور إحدى العلامات عليه: " أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر/ للسيوطي صـ ١٢١، الأشباه والنظائر/ لابن نجيم صـ ١٠٤.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٥٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٣٨)، شرح التلقين (١٠٣٣/١)، البيان والتحصيل (٤١١/٩)، تحفة المحتاج (٢٧٦/٢)، مغني المحتاج (٥/ ٣٩٥)، الطرق الحكمية صـ٢٤٣، مطالب أولي النهى (٢٢٥/٦).

(٤) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي -عن بعد - ٢/شعبان /١٤٤١هـ https://www.spa.gov.sa/2047028.

بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض في أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، ولها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة البقرة، ١٩٥، وقال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩..."

المطلب الثالث: الحجر الصحي وعلاقته بحفظ الضروريات الخمس.

خلق الله الإنسان، وجعله في أحسن تقويم، وكرمه أكمل تكريم، وميزه على غيره من المخلوقات بالعلم والبيان والعقل والتفكير، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠ . ومنح هذا التكريم لكل بني الإنسان، بغض النظر عن لونه أو جنسه، أو دينه.

ومع انتشار الأوبئة على مرّ العصور، لا سيما في عصرنا الحاضر حيث انتشر فيروس كورونا، شرع لنا الإسلام ما يسمى بالحجر الصحي، وتكمن أهميته في الحفاظ على الضروريات الخمس[1] التي اتفقت سائر الملل على المحافظة عليها، وهي :

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس

٣- حفظ العقل

٤- حفظ النسل

٥- حفظ المال

ولقد تكفل التشريع الإسلامي بحفظ هذه الكليات الخمس من جانبين أساسيين، أحدهما: حفظها من جانب الوجود، والثاني: حفظها من جانب العدم. أما حفظها من جانب الوجود، فيقصد به: توفير كل ما يقيم أركانها،

(١) ينظر: الموافقات (١/ ٣١).

ويثبت قواعدها. وأما حفظها من جانب العدم، فمعناه: درء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها [١].

فالدين محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب، والنفس محفوظة بشرع القصاص، والعقل محفوظ بتحريم المسكر، والنسل محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، والمال محفوظ بشرع الضمانات والحدود [٢].

وكل ما جاء به الشرع من أحكام هي تدابير وقائية لحفظ هذه الكليات الخمس، والحجر الصحي أحد هذه التدابير الوقائية التي سبق بها الإسلام الأنظمة الطبية في تشريعه له تحت ما أسموه بالطب الوقائي [٣]، ووضعه المبادئ الأساسية له. وفي تطبيق الحجر الصحي، والالتزام به، حفظ لنفس المحجور عليه (المشتبه به)، وحفظ لأنفس الجميع، أفراداً وجماعات.

ولأهمية الاحتراز والتوقي، أمر الله عباده بأخذ الحيطة والحذر وذلك في موضعين من سورة النساء، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ النساء: ٧١. **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡۗ ﴾ النساء : ١٠٢.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/ ١٧-١٨).

(٢) ينظر: المحصول (٥/ ١٦٠)، الموافقات (٢/ ١٩)، البحر المحيط (٧/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٩).

(٣) الطب الوقائي: "هو علم المحافظة على الفرد والمجتمع في أحسن حالاته الصحية، ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية والوافدة قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت، وللمحافظة على عمر الإنسان بتحسين ظروف معيشته، ومنع الحوادث، وأسباب التوتر العصبي. ينظر: الطب الوقائي في الإسلام صـ ١١.

وعنون ابن القيم- رحمه الله- في كتابه زاد المعاد بفصل " هديه ﷺ في التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها"[١]، تحدث فيها عن أحاديث العدوى، وكيفية التوفيق بينها، وأنواع العدوى: عدوى الجذام، وعدوى الطاعون...الخ ما ذكرناه في المبحث السابق.

فكلا الجانبين - الحفظ من جهتي الوجود و العدم- قد بينهما الإسلام قبل عدة قرون، فشرع التحرز من المرض قبل وقوعه، وشرع التداوي من المرض بعد الوقوع. يقول الإمام الشاطبي: " فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش، والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقي من كل مؤذ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح..." [٢].

(١) زاد المعاد (٤/ ١٣٤).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٦١).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحجور عليه المشتبه بإصابته.

المسألة الأولى: حكم تخلف المحجور عليه المشتبه بإصابته عن صلاة الجمعة والجماعة:

صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، ولعظم الصلاة فيها رتّب الله عليها أجوراً عظيمة، من ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: " صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " (١)، وفي رواية: " صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" (٢).

ولأهميتها يقول الفقهاء: الصلاة في الجماعة شعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة جبروا عليها وأكرهوا (٣).

أما عن حكم أداء صلاة الجماعة في المسجد، فد اختلف أهل العلم على عدة أقوال، أشهرها ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الآذان/ باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١) قم ٦٤٥، ومسلم في صحيحه/كتاب المساجد (٤٥٠/١) رقم ٦٥٠.

(٢) حديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري /كتاب الآذان/ باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم ٦٤٦، ومسلم في صحيحه/كتاب المساجد (٤٥٠/١) رقم ٦٤٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٩٦).

القول الأول: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية [٣].

القول الثاني: صلاة الجماعة فرض كفاية، وإليه ذهب الشافعية ، في الأصح المنصوص[٤].

القول الثالث: صلاة الجماعة فرض عين على الأعيان، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد- رحمه الله- [٥].

وأما صلاة الجمعة فهي فرض عين يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي[٦]، قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ الجمعة: ٩. وكان من هديه ﷺ تعظيم يوم الجمعة، وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره [٧].

ومع انتشار هذا الوباء، والحاجة إلى الحجر الصحي لبعض الناس، فهل يُعذر هؤلاء -المشتبه بحملهم للفيروس- بتخلفهم عن هاتين الشعيرتين العظيمتين من شعائر الإسلام؟.

---

(١) ينظر: اللباب (٢٥٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٥٧/١)، البناية شرح الهداية (٣٢٤/٢).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣٩٥/٢)، مواهب الجليل (٨١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٧/٢).

(٣) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي صـ٣٧، البيان (٣٦١/٢/١)، المجموع (١٨٤/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ١٨٤)، روضة الطالبين (١/ ٣٩٩)، مغني المحتاج (٤٦٥/١).

(٥) ينظر: المغني (١٣٠/٢)، الفروع (٤١٧/٢)، الإنصاف (٢١٠/٢).

(٦) ينظر: الإجماع صـ ٤٠، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، الذخيرة (٣٢٩/٢)، المغني (٢/ ٢١٨)، المجموع (٤٨٣/٤)،

(٧) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٣).

صورة المسألة: ثبت طبيًّا خطورة وباء كورونا المستجد، وإمكانية نقل العدوى من الشخص المصاب إلى غيره، عن طريق الملامسة، أو عن طريق الرذاذ الخارج من العطاس أو الكحة أو غيرها. فما حكم ما يترتب عليه الحجر الصحي لهؤلاء من تخلفهم عن صلاة الجمعة والجماعة؟.

اختلف أهل العلم في اعتبار العدوى مانعة من حضور الجمعة والجماعة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع من به مرض معدٍ من إتيان الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة، وإليه ذهب الحنفية [١]، وبعض المالكية [٢]، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معدٍ من إتيان المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، وهو قول عند المالكية[٥]، وإليه ذهب الظاهرية [٦].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/٥٩)،حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦١)،

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١١)، مواهب الجليل (٢/١٨٤)، التاج والإكليل(٢/ ٥٥٦). من المالكية من صّرح بوجوب منعهم من حضور الجماعة. ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١١)، شرح التلقين (١/١٠٣٣).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٩٨)، مطالب أولي النُهى (١/ ٦٩٩).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٥٠).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار(٣/ ١١٨).

القول الثالث: أن من به مرض معدٍ كالجذام ونحوه إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، فإن صلاة الجمعة تسقط عنهم، وإن وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة، وينسب هذا القول للمالكية [1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأدلة متنوعة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقواعد الشرعية، وكلها توجب مراعاة حفظ النفس، وبقائها سليمة من الأمراض الخطيرة، منها:

-الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب: ٥٨. وفيها دلالة على تحريم أذية المسلمين، فكيف بأذيتهم في بيوت الله، ولا شك أن في خروج المشتبه بحمله للفيروس للصلاة، ضرر على غيره بنقل العدوى لهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " فمن آذى مؤمنًا حيًّا أو ميتًا بغير ذنب يوجب ذلك، فقد دخل في هذه الآية"[2].

-الدليل الثاني: الأحاديث الدالة على منع مخالطة المريض بمرض معدٍ، كحديث أبي هريرة ﷺ وفيه قوله ﷺ: " وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٠٣٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، شرح مختصر الخرشي (٢/ ٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٥/ ١٣٥).

‘وقوله ﷺ للمجذوم في وفد ثقيف: "إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِع " ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ " (١).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث أمرت بالبعد والمجانبة لأصحاب الأمراض المعدية، وفي خروج أمثال هؤلاء المشتبه بحملهم للفيروس مخالفة صريحة لهذه الأحاديث، وتعريض المصلين للأذى.

–الدليل الثالث: عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: " يَا أَمَةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ". فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: "مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا" (٢).

وجه الدلالة منه: منع عمر رضي الله عنه للمرأة المجذومة من الطواف مع الناس، فيه دلالة على أخذه بالتدابير اللازمة؛ حتى لا تخالط الناس، وتتسبب في إيذائهم بنقل العدوى إليهم.

–الدليل الرابع: وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام – فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن

---

(١) سبق تخريجه هذه الأحاديث، وبيان وجه الدلالة منها. ينظر: صـــــ٢٤، ٢١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ/ باب جامع الحج (١/ ٤٢٤) رقم ٢٥٠، وعبد الرزاق في مصنفه/ باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم (٧١/٥) رقم ٩٠٣١. وفي سنده انقطاع فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب– رضي الله عنه–. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٢١٥) رقم ١٥٠١.

رسول الله ﷺ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " (١).

وجه الدلالة: أن نهيه ﷺ عن الدخول إلى البلد الموبوء، أو الخروج منه فيه محاصرة لانتشار الوباء(٢)، وهذا ما أثبته الطب وأطلق عليه الحجر الصحي، فكيف نجيز بعد ذلك للمشتبه بحملهم للفيروس شهودهم الصلاة مع جماعة المصلين!! أليس في ذلك ضرر بيّن في أذاهم والتسبب بنقل العدوى لهم؟.

-الدليل الخامس: استدلوا بالقياس على النهي عن دخول المسجد وشهود الصلاة لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما، مما تتأذى منها الملائكة أو بنو الإنسان، لعلة حصول الأذى، لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال : " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ ١٧عبد السلام: " لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن...

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر/ كتاب الطب/ باب ما يذكر في الطاعون (١٣٠/٧) رقم ٥٧٣٠، ومسلم في صحيحه/ كتاب السلام (١٧٤٠/٤) رقم ٢٢١٩.

(٢) ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ"، صـ١٠٠.

أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم" (١).

-الدليل التاسع: أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارها رقم (٢٤٦) في ١٤٤١/٧/١٦هـ، بخصوص الرخصة في عدم شهود الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء، أو الخوف من انتشاره، مستندين في ذلك على ما تقدم من أدلة وجوب حفظ النفس، ودفع الضرر. (٢).

استدلّ أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: إن من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة المرض الذي يشق معه الإتيان إليها، أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة، أو كان مقعدًا، ولا يجد مركوبًا، أو أعمى ولا يجد قائدًا ولا يهتدي للوصول

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥-٦).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بشأن الرخصة في عدم شهود الجمعة والجماعة فترة انتشار وباء كورونا https://www.spa.gov.sa/2047028

وينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي -عن بعد -٢/شعبان /١٤٤١هـ https://www.spa.gov.sa/2047028.

بانفراده...ولوكان الجذام يدخل في تلك الأعذار لبينه الرسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ مريم: ٦٤ (١).

ونوقش بأنه: لا يُسلم لكم أن الرسول ﷺ لم يبين لصحابته خطورة مخالطة المجذوم، بدليل ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " وفر من المجذوم فرارك من الأسد"(٢)، كما أنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير، وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللًا فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة (٣).

الدليل الثاني: عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: "كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ" (٤).

ونوقش من وجهين:

الأول: الحديث قد ضعفه علماء الحديث.

الثاني: وعلى فرض صحته، فيحمل أخذ النبي ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصعة على إثبات التوكل على الله، وتفويض الأمر إليه (٥)، وأن الأمراض لا تعدي بطبعها كما كان يظن العرب في جاهليتهم، إلا بعد أن يشاء

---

(١) ينظر: المحلى(٣/ ١٢١)، التاج والإكليل (٢/ ٥٥٦).

(٢) سبق تخريجه صـ٢٤.

(٣) ينظر: فتح الباري (١٠/ ١٦٢).

(٤) سبق تخريجه، وبيان كلام العلماء فيه، ينظر: صـ٢٩.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٣٠٠)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/ ١٩٩).

الله، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة [١].

الدليل الثالث: استدلوا بالأثر الذي رواه ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: " يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ". فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: " مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا" [٢].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يزجرها ولم يعزم عليها بالجلوس في بيتها، وعدم إيذائها للناس بالطواف بالبيت، وإنما خاطبها على سبيل النصح والرفق.

ونوقش: بأن قول عمر للمرأة لو جلست في بيتك بعد أن أخبرها أنها تؤذي الناس، فإن ذلك منه لأسباب منها:

١- أن كلام عمر ﷺ لها كان من باب لين القول، والرحمة بها للبلاء الذي نزل بها، والرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها فأطاعته حيًّا وميتاً [٣].

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣/٢٥٦)، النجم الوهاج (٧/ ٢٣٣)، فتح الباري (١٠/ ١٦٠- ١٦١).

(٢) سبق تخريجه صـ٢٩.

(٣) ينظر: الاستذكار (٤/ ٤٠٧)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(٢/ ٦٠٢).

٢- أنه ﷺ لم يزجرها ولم ينهها، وإنما أشار إليها إشارة كانت منها مقبولة، ولعله لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حيًّا وميتاً [١].

واستدلّ أصحاب القول الثالث على سقوطها عنهم، بأدلة منها:

- أن منعهم من حضور الصلوات إذا لم يجدوا موضعًا يتميزون فيه أولى من حمل الناس على التأذي.

أيضاً فإن حق الخلق مبني على المشاحة وحق الله تعالى مبني على المسامحة.

أما إن وجدوا موضعاً بحيث لا يلحق ضررهم بالناس، عندئذ وجبت عليهم الجمعة لإمكان الجمع بين حق الله وحق الناس(٢).

الترجيح بين الأقوال:

لما كان الخوف من وباء كورونا المستجد متحققاً انتقاله بالملامسة والمخالطة، أو يغلب على الظن حصوله بالخروج للصلاة، فإن الراجح من الأقوال، هو القول الأول- لقوة أدلتهم- وهو أن أصحاب الأمراض المعدية، والمشتبه بإصابتهم يعذرون بتخلفهم عن حضور الجمعة والجماعة، حفاظاً على أرواح الآخرين. وهذا الرأي يتنزل حتى مع القول بفرضية الصلاة على الأعيان؛ لما سبق من الأدلة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٤/ ٤٠٧).

(٢) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٠٣٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، شرح مختصر الخرشي (٩١/٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩).

المسألة الثانية: حكم حضور المحجور عليه المشتبه بإصابته لصلاة الجمعة والجماعة

أولاً: صورة المسألة:

في حال خروج المشتبه بإصابتهم لشهود الجمعة والجماعة مع أخذهم بكافة التدابير الوقائية كلبسهم للكمام، واصطحابهم للسجاد الخاص بهم، فهل يمنعون من الصلاة ؟.

هذه المسألة يمكن أن تخرّج أيضاً على ما ذكره الفقهاء في حكم مخالطة الأصحاء لمن به مرض معدٍ وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: [١]

القول الأول: يمنع من به مرض معدٍ من إتيان الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة، وإليه ذهب الحنفية [٢]، وبعض المالكية [٣]، وهو مذهب الشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

---

(١) تقدم ذكر هذه الأقوال بأدلتها في المسألة السابقة صـ٣٨- ٤٥.

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤/٥٩)،حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٤١١)، مواهب الجليل (٢/١٨٤)، التاج والإكليل(٢/ ٥٥٦). من المالكية من صّرح بوجوب منعهم من حضور الجماعة. ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤١١)، شرح التلقين (١/١٠٣٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/٣٤٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٧٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٦٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٩٨)، مطالب أولي النُهى (١/ ٦٩٩).

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معدٍ من إتيان المسجد، وحضور الجمعة والجماعة، وهو قول عند المالكية[١]، وإليه ذهب الظاهرية [٢].

القول الثالث: أن من به مرض معدٍ كالجذام ونحوه إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، فإن صلاة الجمعة تسقط عنهم، وإن وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة، وينسب هذا القول للمالكية [٣].

الراجح من الأقوال:

عند النظر إلى الأقوال الثلاثة الواردة في المسألة، يتبين لنا أن الحكم عند التحقيق يدور مع علته، وهي حفظ النفس البشرية والمنع من أذية المسلمين، وفي الرأي الأول تحقيق لهذا المقصد الشرعي؛ ففي منع المصابين بهذا الوباء أو المشتبه بإصابتهم به، حفظ لسلامة الآخرين، والنأي بهم عن مواطن الأذى، لا سيما جماعة المصلين في المساجد، وهذا يتوقف على مدى انتشار الوباء واستفحاله، فكلما زادت أعداد الإصابة به، زادت الحاجة لحجر هؤلاء والمشتبه بهم، تحقيقاً لمقصد الشريعة في تقديم حق حفظ النفس من الأذى. قال ابن حجر الهيتمي: " سبب المنع في نحو المجذوم خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه؛... لما في ذلك من المصالح العامة، وأن المدار في المنع على الاختلاط

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٤٥٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار(٣/ ١١٨).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٠٣٣)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٤)، شرح مختصر الخرشي (٢/ ٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩).

بالناس، فلا منع من دخول مسجد، وحضور جمعة أو جماعة لا اختلاط فيه بهم." [1].

ومع حرص الجهات المعنية على الالتزام بالتدابير الوقائية، إلا أننا نجد تهاوناً من البعض بعدم أهمية تلك الاحترازات، وهذا ما يدفعهم إلى تركها أحياناً، وهنا يأتي دور سلطة ولي الأمر في منع المصابين، والمشتبه بإصابتهم من حضور المساجد؛ لأن الشريعة جاءت بالنهي عن أذية المسلمين، أو التسبب في أذاهم، ولما تقرر من قواعد الشرع ومقاصده بتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، لا سيما وقت انتشار الأوباء المعدية، كوباء كورونا، والنفس بطبيعتها تنفر ممن أُصيب بذلك، أو اشتبه بحمله للفيروس، جاء في مطالب أولي النهى: " وعلى ولي أمر منعه، أي: المجذوم من مخالطة الأصحاء، لحديث «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَك مِنْ الْأَسَدِ» [2]"[3].

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢١٢/١).

(٢) سبق تخرجه صـ٢٤.

(٣) مطالب أولي النهى/ للرحيباني (٦٩٩/١).

المطلب الثاني: حكم معاشرة المحجور عليه المشتبه بإصابته لزوجته

تمهيد:

للنكاح مقاصد عظيمة، وفوائد جمّة، حثّ عليه الشرع، إلا أنه ومع انتشار فيروس كورونا المستجد، وجب اتخاذ كافة الإجراءات، والاحترازات في سبيل محاصرة هذا المرض، ومن هذه الإجراءات الحجر الصحي للمشتبه بإصابته بهذا الفيروس، وذلك لفترة معينة حددها الأطباء؛ حتى تتبين إصابته بالمرض من عدمه، وبعدها تعود الحياة لطبيعتها، وتنعم الأسرة بالأمن والاستقرار. لذا فإني سأتناول حكم العشرة بين الزوجين، فترة انتشار الفيروس.

إن من سبل الحفاظ على الحياة الزوجية حسن العشرة بين الزوجين[1]، فعلى كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًّا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقًّا في بدنه، وهو العشرة والمتعة [2] . قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم كما تحب ذلك منها، بالمعروف[3] ،

---

(١) العِشرة لغة: اسم من المعاشرة والتعاشر، وهي المخالطة، والعشير: الصديق والقريب، وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره. ينظر: الصحاح (٢/ ٧٤٧)، لسان العرب (٤/ ٥٧٤) مادة (ع ش ر).

العِشرة اصطلاحًا: " ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام" كشاف القناع (٥/ ١٨٤)، مطالب أولي النهى(٥/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية صـ ١٢٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٢١) .

إذا المعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨.

حكم العشرة بالمعروف: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

- ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة.
- وذهب المالكية[٣] إلى وجوب العشرة بالمعروف ديانة لا قضاء.

والسؤال: هل يبقى حق التمتع والمعاشرة بين الزوجين على حاله؟؟ مع اشتباه إصابة أحد الزوجين بفيروس كورونا المستجد؟

أولاً: الرأي الطبي في المسألة[٤]:

أثبتت الدراسات الطبية ضرورة بقاء المشتبه بإصابته في الحجر الصحي، مع التزامه بكافة متطلبات الحجر، ومنها بقائه بعيداً عن أسرته وعدم مخالطتهم، لمدة أربعة عشر يوماً.

كما أثبتت انتقال الفيروس بطريق مباشر عن طريق الرذاذ المتطاير من المصاب أو المشتبه به عند الكحة أو العطاس، وبطريق غير مباشر عند لمس الأسطح والأدوات الملوثة، ومن ثم لمس الفم أو الأنف أو العينين[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: المغني (٧/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٥٥٣).

(٤) سبب تقديم الرأي الطبي؛ لأن الرأي الفقهي مبني عليه.

(٥) ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/PublishingImages/%D8%B7%D8%B1%D9%82%20%D8%

و نشرت منظمة الصحة العالمية توصيات خاصة بمن يخضع للحجر الصحي[1]، أكدت فيها على:

١- أهمية التباعد الجسدي بمسافة لا تقل عن مترين للحالات المشتبه بإصابتها بالفيروس، مع ضرورة ارتداء الكمامات الطبية.

٢- توفير أماكن مخصصة لهم، بعيداً عن محيط الأسرة.

٣- توفير كافة الأدوات اللازمة لهم، وعدم مشاركة غيرهم فيها.

٤- التزامه بآداب العطاس والكحة، حتى لا ينتشر الرذاذ في الهواء.

ثانياً: الرأي الفقهي:

لما كان الاشتباه يوجب الحجر، والتباعد، والمعاشرة تقتضي القرب، والملامسة، فإن الاشتباه في إصابة أحد الزوجين بالفيروس، يحول دون المعاشرة بينهما خلال الفترة الزمنية التي حددها الأطباء. سواء أكانت هذه المعاشرة في الفرج، أم فيما دون الفرج. وقاية من انتشار هذا الفيروس.

وحيث إن هذا الفيروس من أسرع الفيروسات انتقالًا، وأكثرها خطورة، فإنّ على المصاب -ويقاس عليه المشتبه به- من الزوجين الابتعاد عن معاشرة الآخر، فإذا طلب المشتبه به من المعافى المعاشرة، وجب على المعافى منهما،

A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-01.png

(١) ينظر: منشور على موقع منظمة الصحة العالمية https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/333901/WHO-2019-nCoV-IHR_Quarantine-2020.3-ara.pdf

الامتناع عن ذلك، ولا تعدّ الزوجة المتعافية ناشزاً[1]، ولا الزوج المعافى لا يعدّ موليًّا لو امتنع؛ للاشتباه بحمله للمرض.

والأدلة على منع إلحاق الضرر كثيرة، منها:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٥٨.

وجه الدلالة: فيه تهديد ووعيد لمن يؤذي غيره، وفي معاشرة أحد الزوجين للآخر مع احتمال إصابته بالفيروس إلحاق للأذى بصاحبه، وتسبب في نقل العدوى إليه، بل قد تنتقل العدوى إلى بقية أفراد الأسرة.

الدليل الثاني: الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالبعد عن المجذوم[2]، والأخذ بالأسباب دفعاً للأذى. وفيروس كورونا من أشد الأمراض خطراً، وأسرعها انتقالاً، فوجب البعد عن مسبباته؛ حفاظاً على الأسرة.

الدليل الثالث: كما حذّر النبي ﷺ من إيقاع الضرر بالنفس وبالغير، فعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ: " قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" [3] .

الدليل الرابع: جاءت القواعد الشرعية: بتحريم الضرر بأنواعه، فلا ضرر ولا ضرار، وأيضاً يتحمل الضرر الخاص

---

(١) النشوز لغة: من النّشز، وهو المكان المرتفع. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٩٩) ، مادة (ن ش ز) واصطلاحاً: كراهة كل من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته، يقال: نشزت المرأة إذا عصت زوجها وامتنعت عليه. ونشز عليها: إذا جفاها وضربها. ينظر: كشاف القناع (٥/ ٢٠٥).

(٢) ينظر هذه الأحاديث: صـ٢٤، ٢١.

(٣) سبق تخرجه صـ٢٢.

لأجل دفع الضرر العام[1]. والأسرة في الإسلام هي نواة المجتمع التي يحرص عليها سليمة نقية من الأمراض، فيبقى المجتمع سليماً من الأمراض والفيروسات. وفي هجر أحد الزوجين للآخر في أثناء فترة الحجر الصحي تحمّل لضرر خاص بأحدهما، في سبيل نجاة المجتمع من ضرر عام قد يتسبب في انتشار الفيروس، وهلاك المجتمع .

الدليل الخامس: ومن المعقول: في توقف المعاشرة بين الزوجين، بسبب إجراءات الحجر، جانب وقائي مهم، يحقق مقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة وهي: حفظ النفس، وحفظ النسل أيضاً، فالتشريع الإسلامي جاء بكل ما من شأنه حفظ الأسرة سليمة من الأمراض، وهذا يتفق تماماً مع الحجر.

(١) ينظر : الأشباه والنظائر/ لابن نجيم صـ ٧٤.

المبحث الثالث: جهود الدولة تجاه المحجور عليهم.

المطلب الأول: اتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع تفشي فيروس كورونا:

تعظم مسؤولية الحاكم في الدولة كلما اشتد الخطب، وتفاقم الوضع، ومع جائحة كورونا ازدادت الحاجة للإجراءات، والتدابير الوقائية لمنع تفشي هذا الفيروس، وكلما كان الحاكم مستشعراً مسؤوليته تجاه رعيته، كلما أخذ بالحزم والصرامة بشأن التدابير الوقائية، وفي حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أنه: سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١). فالإمام أو نائبه مسؤول عن الرعية، في أمورهم كلها الدينية والدنيوية، لا سيما وقت الأزمات؛ إذ عليه اتخاذ كافة التدابير الاحترازية توقيًّا من انتشار الفيروس بين الناس، وانطلاقاً من قاعدة، " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٢)، فكل تصرف للإمام فيه تحقيق لمصلحة المسلمين، جارٍ على قواعد الشريعة، لا يخالف نصاً فيها، فإنه نافذ على الرعية، وعليهم التزامه وتطبيقه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب في الاستقراض/ باب العبد راع في مال سيده..(١٢٠/٣) رقم ٢٤٠٩، ومسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة (١٤٥٩/٣) رقم ١٨٢٩.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر/ للسيوطي صـ ١٢١، الأشباه والنظائر/ لابن نجيم صـ ١٠٤.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥٠/٢).

ولقد اتخذت حكومة المملكة العربية السعودية منذ ظهور جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩) عدداً من القرارات والإجراءات الاحترازية التي تصدر تباعاً، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة؛ لمنع تفشي الفيروس، وحرصاً على سلامة المواطنين والمقيمين فيها [١]. قال ابن القيم-رحمه الله- في سياق كلامه عن التنظيم والعمل وفق المصلحة، مالم يخالف ما جاء به الشرع: " السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة"[٢].

ووفقاً لتقسيم البحث، سأقتصر على ذكر التدابير الخاصة بالمحجور عليه المشتبه به[٣].

---

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لصحيفة مكة https://makkahnewspaper.com/

ينظر: تقرير وزارة الإعلام يلخص الجهود الحكومية لمكافحة انتشار الفيروس https://media.gov.sa/Saudi_Arabia_s_Ruthless_Fight_Against_Coronavirus_-_1st_Arabic_Version-_Apr_2020.pdf

(٢) الطرق الحكمية صـ١٢- ١٣.

(٣) لقد كان لجهود حكومة المملكة العربية السعودية جهوداً عظيمة في فرض التدابير والاحترازات الوقائية؛ لمنع انتشار الفيروس، منها على سبيل المثال: تعليق العمرة والزيارة، فرض حظر التجول الكلي والجزئي، تعليق الحضور إلى مقرات العمل، منع التجمعات بأنواعها. تحويل الدراسة لتكون عبر المنصات الإلكترونية وغيرها كثير. ولقد أصبحت المملكة مثالاً يُحتذى به في مواجهة الأزمات

المطلب الثاني: نشر التوعية، وتثقيف المجتمع بخطر فيروس كورونا:

ما إن ظهر فيروس كورونا المستجد، وتم التأكد من خطورته وسرعة انتشاره بطريق العدوى، حتى سارعت دول العالم ومنظماته في المجال الطبي بنشر برامج توعية عن خطورة هذا الفيروس، وكيفية التصدي له، مما كان له أكبر الأثر في انحصار رقعة انتشاره، وذلك في ظل عدم وجود لقاح ناجع للعلاج منه. ولقد كان لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية جهودٌ كبيرة في نشر التوعية بخطر فيروس كورونا المستجد، والتأكيد على أهمية الحجر الصحي عبر موقعها الإلكتروني [١]. وذلك لأن الشريعة الإسلامية نصبت الولاة على الرعية تنصيب رعاية، وحفظ، ومسؤولية، ومصلحة في أمور دينهم ودنياهم، يحاسب عليها عند تقصيره فيها[٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ" [٣].

ومما جاء في توصية مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: " يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي، ونحو ذلك، مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع

=ينظر: إشادة منظمة الصحة العالمية بجهود المملكة لمكافحة فيروس كورونا https://www.moh.gov.sa/CCC/News/Pages/news-2013-05-13-001.aspx

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الإيمان (١/ ١٢٦)رقم ١٤٢.

انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) " [1] .

(١) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ أبريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩). https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المطلب الثالث: إجراء الفحوصات، وتتبع حالات القادمين من الخارج:

تقدّم نهي النبي ﷺ عن مخالطة الصحيح لمن به مرض معدٍ، ونهيه ﷺ عن الدخول أو الخروج من الأرض الموبوءة؛ منعاً لتفشي الأمراض، وهي احترازات أصبحت الدول الآن تنادي بالأخذ بها؛ لأهميتها في محاصرة الوباء ومنع تفشيه. ولقد بذلت حكومة المملكة العربية السعودية جهوداً حثيثة، لإجراء الفحوصات الطبية في الكشف عن الإصابات المحتملة بعدوى فيروس كورونا [١]. كما بذلت جهوداً متواصلة لاستقبال القادمين من خارج المملكة، منذ أن تطأ أقدامهم أرض الوطن، إلى أن يتم توزيعهم في الأماكن المخصصة لإقامتهم، حيث يتم حجرهم فيها وفق ما يقرره الأطباء، حتى يتبين حملهم للفيروس من عدمه. مع توفير كافة الاحتياجات اللازمة لإقامتهم بالمحجر [٢]. كل ذلك يدخل ضمن التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية، التي أمر الشرع بالأخذ بها، وفيها تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة، هو حفظ النفس، ودفع الضرر عنها قبل وقوعه، ورفعه عنها بعد وقوعه، وما يتخذه ولي الأمر من تدابير وقائية، هي من وسائل دفع الضرر قبل وقوعه، و يعبّر عنه بالقاعدة الفقهية .: (الدفع أسهل من الرفع) [٣].

---

(١) ينظر: الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2020-04-04-005.aspx

(٢) ينظر: الموقع الإلكتروني لصحيفة عكاظ، https://www.okaz.com.sa/news/local/2021315

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٥٥).

والأمر بتنفيذ هذه التدابير الوقائية، منوط بالحاكم؛ لأنه هو المسؤول عن رعاية الرعية، وتدبير شؤونهم، ومن الناس من لا ينقاد إلى مثل هذه التدابير، إلا إذا أمر بها الحاكم، جاء في الأثر: " إِنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ" (١).

والعمل بهذه التدابير والاحترازات يعدّ مطلباً وواجباً شرعيًّا، وامتثال المكلف لها، هو ما تؤيده النصوص الشرعية، التي جاءت بالأمر بطاعة ولي الأمر بالمعروف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩، وقال صلى الله عليه وسلم: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ" (٢).

(١) روي موقوف عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، ومعناه صحيح، إلا أن في سنده انقطاع، حيث أخرجه رزين من طريق يحي بن سعيد الأنصاري، عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه-، ويحي لم يدرك عثمان. ينظر: جامع الأصول (٤/ ٨٣) رقم ٢٠٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام (٩/ ٦٣) رقم ٧١٤٤، ومسلم في صحيحه/كتاب الإمارة (١٤٦٩/٣) رقم ١٨٣٩.

المطلب الرابع: فرض العقوبات على المخالفين للأنظمة والقرارات:

من التدابير الوقائية، والإجراءات الاحترازية، للتصدي لانتشار فيروس كورونا، فرض الأحكام والعقوبات بحق المخالفين لما يقره ولي الأمر، من أنظمة بشأن الحجر الصحي. وهذا ما فعلته حكومة المملكة العربية السعودية أعزها الله، في فرض العقوبات بحق مخالفي الإجراءات الاحترازية، والتدابير الوقائية، لمواجهة فيروس كورونا(١). وجاءت هذه التنظيمات منسجمة مع قواعد الشريعة الإسلامية، التي تقوم في أحد أهم مبادئها على حفظ مصالح العباد، ودرء كل ما من شأنه الإضرار بهذه المصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– :" إن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع. والمعين على الإثم والعدوان"(٢).

ولقد سنّ رسول الله ﷺ من القوانين والأنظمة ما يأمن معه كل ذي حق على حقه، ويدفع التعدي من الأشرار، وذوي الأطماع على أحد من الأمة، أو أهل الذمة على أكمل نظام، وأبدع إحكام، ومن ذلك سنّه عليه السلام لبعض العقوبات، والقصاصات، والتعازير، لتحفظ بها الأنفس والأموال والأعراض (٣).

---

(١) ينظر: إعلان وزارة الداخلية بشأن الأحكام والعقوبات المقررة لمواجهة جائحة كورونا، https://www.spa.gov.sa/2082775

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة النورة العلمية (١/ ١٦).

الخاتمـــة

وفيها أبرز النتائج، والتوصيات

أولاً: أبرز النتائج:

١- الحجر الصحي: هو تقييد حركة الأشخاص من أجل الوقاية من انتشار عدوى المرض، مع عدم وجود تشخيص طبي يؤكد إصابتهم بالمرض، بينما يكون العزل الطبي إذا كانت العدوى مؤكدة لدى الشخص الموضوع قيد العزل.

٢- جاء التشريع الإسلامي بالأحكام الوقائية، والتدابير الاحترازية، المتمثلة في الحجر الصحي.

٣- أمر الشارع الحكيم بالأخذ بالأسباب، مع التوكل على الله والثقة بما عنده سبحانه، في كل الأحوال.

٤- وجوب الحجر الصحي للمشتبه في حمله للمرض، مع ضرورة الالتزام بكافة التعليمات والإجراءات.

٥- للمحجور عليه المشتبه بإصابته التخلف عن شهود الجمعة والجماعة، تقديماً لمصلحة حفظ النفس، لا سيما مع انتشار العدوى بوباء كورونا.

٦- بيان حرص الشريعة الإسلامية على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا يتفق مع القول بمنع المشتبه بإصابته من حضور الجمعة والجماعة؛ لشدة خطورة وباء كورونا.

٧- امتناع الزوج عن معاشرة زوجته بسبب الحجر الصحي؛ لا يُعدّ هجراً، وإنما هو من قبيل الاحترازات الوقائية لفترة محدودة.

٨- لا بدّ من تكاتف الرعية مع ولاتها؛ وتحقيق استجابتهم لمطالبها، لتحقيق المصلحة المرجوة للجميع.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- إنشاء الكراسي العلمية المختصة والتي تجمع بين علماء الطب وعلماء الشريعة؛ لإعداد البحوث العلمية المتعلقة بالأوبئة الخطيرة، مع بيان ما اشتملت عليه من نوازل فقهية.

٢- إقامة الندوات والملتقيات وفق ما تمر به الأمة من أحداث، لبيان سبق التشريع الإسلامي في تقرير كل خير لبني الإنسان.

٣- الدعوة لإنشاء مراكز علمية متخصصة بالنوازل الطبية الفقهية، من مهامها: إخراج موسوعات طبية فقهية، باللغتين العربية والإنجليزية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٤١هـ-١٩٩١م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء-مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- الأمراض المعدية ومستجداتها العالمية، أمين عبد الحميد مشخص وآخرون، أعد بالتعاون بين وزارة الصحة والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، مطابع دار الهلال-الرياض ٢٠٠٤م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الغيتابي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية-بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

- التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم-بيروت، ط٢.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية —بيروت، ط١.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، النشر: وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب.
- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب-القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط١.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، دار المعارف.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢٧، ١٤١٥-١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، حققه وضبطه: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة- بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ط١ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المملكة العربية السعودية- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ.
- شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- شرح التلقين، محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١ ٢٠٠٨م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد عبد الباقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، المعروف بالمنهاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، دار الفكر.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر- بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد غفار، دار العلم للملايين-بيروت، ط٤١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت.
- صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه المنهاج للنووي، حقق أصوله: خليل شيحا، دار المعرفة-بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة-الإسكندرية.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة-الإسكندرية.

- الطب الوقائي في الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ط٣، ١٩٩١م.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ ،محمد بن علي البار ، الدار السعودية ط٥ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، تأليف: محمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية -بيروت، ط٢ ١٤١٥هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها تلميذه: عبد القادر الفاكهي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق القنوجي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط٢، ١٩٨٨م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- اللباب في شرح الكتاب، عمر بن علي النعماني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر-بيروت، ط٣ ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م
- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المحصول، محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر-بيروت.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن الحكم، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، ط١ ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، ط٢ ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد عبادة، مكتبة الآداب-القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- المغني لابن قدامة، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-
- ١٩٨٥م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد عليش، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٩م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الموسوعة الطبية الحديثة، مؤلفين من مؤسسة GOLDEN PRESS، مؤسسة سجل العرب، د، ت- القاهرة.

- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار عفان، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج-جدة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر-بيروت، ط ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

***

المواقع الإلكترونية:

الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع http://www.ssfcm.org/public/

http://www.islamicbook.ws/asol/feqh/ahkam-slat-almridh.pdf أحكام صلاة المريض وطهارته/ للشيخ عبد العزيز بن باز.

دليل الحجر الصحي الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها وقاية https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/home-quarantine-guidelines-ar/

صحيفة عكاظ https://www.okaz.com.sa/news/local/2021315

صحيفة مكة https://makkahnewspaper.com/

الطبي https://altibbi.com/

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي http://www.iifa-aifi.org/

المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية). https://covid19.cdc.gov.sa/ar/home-ar

منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar

موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي https://kaahe.org/ar-sa/Pages/Home/Home.aspx

وزارة الإعلام ttps://media.gov.sa/Saudi_Arabia_s_Ruthless_Fight_Against_Coronavirus-_1st_Arabic_Version-_Apr_2020.pdf

وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/2047028

***